

قانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ م

في شأن الوقاية من الامراض السارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة (١)

يكون اتخاذ التدابير الوقائية والصحية في الدولة عند توقع أو ظهور
اصابات بأحد الامراض السارية طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية
المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض البيان بغير ذلك :

١ - الوزير : وزير الصحة .

٢ - الادارة الصحية : هي السلطة الصحية المركزية بوزارة الصحة التي
يعهد اليها الوزير بالاشرف على تنفيذ هذا
القانون .

٣ - الجهة الصحية : هي الجهة الصحية المحلية في المناطق الطبية التي
المختصة : يعهد اليها وزير الصحة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٤ - المرض الساري : Communicable Diseases أو الخمجي
Infectious Diseases أو المعدي
Contagious Disease هو كل مرض
قابل للانتقال الى الآخرين من الانسان أو بواسطة
الحيوانات أو الحشرات أو الاطعمة أو الامكنة أو
غير ذلك من الاشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم
Microbes المرض الساري أو Toxin

٥ - التلوث : Contamination هو تلوث جسم أو أداة
أو مادة بالعوامل المرضية (الجراثيم) للمرض
الساري .

٦ - التطهير : Disinfection هو القضاء على العوامل
المرضية بالوسائل الكيماوية Chemical Means
أو الفيزيائية Physical Means أو غيرها .

٧ - الإبادة : اجراء كيمياوي أو فيزيائي أو غير ذلك يستعمل
لاهلاك الحيوانات والحشرات الناقلة للعوامل
المرضية .

٨ - المصاب : هو الشخص المبتلى بأحد الامراض السارية الواردة
في هذا القانون .

٩ - المشتبه به : Suspected هو الشخص الذي يستدل من
سيرته الطبية أو الاعراض التي تظهر عليه بأنه قد
يحوي في جسمه جراثيم مرض سار .

١٠ - المخالط المقيم : Permanent Contact هو كل شخص يقيم
بالمنزل أو يعمل بالمحل الذي ظهرت فيه اصابة
بمرض سار .

١١ - المخالط العرضي : Incidental Contact هو كل شخص خالط
المصاب من غير المقيمين بالمنزل أو العاملين في
المحل الذي ظهرت فيه اصابة بمرض سار .

١٢- حامل الجراثيم : Microbe Carrier هو الشخص الذي
تكن في جسمه جرثومة المرض الساري دون أن
تظهر عليه علامات المرض .

١٣- العزل : Isolation هو عزل المصاب عن غيره من
الاصحاء مدة سريان المرض في أماكن وظروف
خاصة للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب الى
غيره ولا يسمح بدخول أحد على المريض الا لمن
يقومون بمعالجته وخدمته باذن من الطبيب المسئول .

١٤- الحجر : Quarantine هو تحديد اقامة الاشخاص
الذين تعرضوا للمرض مدة من الزمن تعادل أطول
مدة حضانة معتادة له للحيلولة دون اختلاط
الآخرين بهم ويستثنى من ذلك موظفو الصحة
القائمون على العمل على أن تتوفر فيهم الشروط
التي تحول دون انتشار ونقل العدوى .

والحجر اما أن يكون تاما Complete c.
أو مخففا Modified quarantine أو بشكل مراقبة
Surveillance على الشخص دون أن تحدد تنقلاته .

١٥- الحجر على
السكن : ويقصد به :

أ - منع دخول أحد للمسكن الموجود به اصابة
بمرض سار ومنع خروج أحد منه تبعاً
لاوامر السلطة الصحية المختصة باستثناء
الاشخاص القائمين على معالجة وتمريض
وخدمة المريض على أن تتخذ الاحتياطات التي
تحول دون انتشار ونقل العدوى .

ب - منع نقل الاشياء من المكان الموجود فيه
المرض الساري سواء كانت هذه الاشياء
مألمسة للمريض أو ملوثة بمخلفاته وذلك منعا
لنقل العدوى للآخرين ما لم تظهر من قبل
السلطة الصحية .

ج - وضع لوحة في مكان ظاهر من مدخل السكن
العجور عليه يكتب عليها عبارة تفيد وجود
مرض سار وتحذر من دخول الاخرين
للسكن .

١٦- الابلاغ عن المرض هو تبليغ المراجع الرسمية باسم الشخص المصاب
السراري : بمرض سار أو المشتبه باصابته به مع ذكر عنوانه
ونوع مرضه وذلك من قبل المكلفين بالإبلاغ من غير
الاطباء وأما الاطباء فيخبرون السلطات الصحية
المختصة على استمارة التبليغ الخاصة بالامراض
السارية الموضوعة من قبل وزارة الصحة .

١٧- المنشأة : هي المعهد أو الحل أو المصنع أو العمل أو الشركة
أو غير ذلك من الامكنة التي يعمل فيها عدد من
الاشخاص والعمال أو المستخدمين الذين يزيد عددهم
على خمسة .

١٨- المؤسسة الصحية: هي المستشفيات أو العيادات المدارة عن طريق
الدولة أو الافراد أو الهيئات الخاصة أو المشتركة .

الفصل الثاني

في الامراض السارية

١ - حصص الامراض السارية وضرورة التبليغ عنها

مادة (٣)

١ - تعتبر الامراض الواردة في الاقسام (١) و (ب) و (ج) من
الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون امراضا سارية .

٢ - يجب على جميع الجهات الصحية المختصة بالمناطق الصحية عند
اكتشاف أي مرض من الامراض الواردة في القسم (١) من الجدول
رقم (١) المرفق ان تبليغ الادارة الصحية فوراً .

٣ - يجوز للوزير بأمر يتقرر في الجريدة الرسمية ان يضيف أو يحذف
من الامراض المعنية الواردة في القسم (١) من الجدول رقم (١)
المرفق بهذا القانون .

٤ - يجوز للوزير بتوصية من الادارة الصحية في حالة انتشار اى مرض من الامراض الواردة في القسامين (ب) ، (ج) من الجدول رقم (١) وبامر ينشر في الجريدة الرسمية ان يلزم الجمهور بتبليغ الجهات الصحية المختصة في نطاق النطقة الصحية عن هذا المرض .

(ب) واجبات الجهات الصحية المختصة

عند حدوث اصابة بمرض سان او مشتبه بكونه ساريا

مادة (٤)

- على الجهات الصحية المختصة التي يبلغها خبر وقوع اصابة بمرض سان او مشتبه في كونه ساريا من الامراض الواردة في الجدول رقم (١) ان تقوم بنفسها او بتكليف مندوب عنها فوراً بما ياتي :
- ١ - الذهاب فوراً الى مكان الاصابة والكشف عليها .
 - ٢ - استقصاء الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر العدوى والكشف على المخالفين وعلى الاصابات غير المبلغ عنها .
 - ٣ - ابلاغ الادارة الصحية بما تم وفي حالة وجود اصابة بأحد الامراض الواردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) اتخاذ التدابير السريعة والصارمة لعزل المريض عزلاً تاماً واتخاذ الاجراءات الصحية الوقائية والعلاجية لمنع انتشار المرض .

٤ - جمع وارسال عينات من المصاب للفحص المخبري للتأكد من تشخيص المرض ومصدر العدوى مرفقة بايضاحات عن الاعراض المرضية وعن الاستقصاءات الوبائية التي تعين على الفحص المخبري المطلوب .

٥ - ارشاد الشخص المستول في المكان الذي ظهرت فيه الاصابات بطرق الوقاية الصحية وتزويده بتعليمات صحية للحد من انتشار المرض وتدريبه على استعمال الادوية والمطهرات اللازمة وعلى العناية بالمصاب وغير ذلك من التدابير الصحية التي تخفف من حدة المرض ومنع انتشاره .

ج - التبليغ الاجباري

مادة (٥)

١ - يجب على أي من المذكورين في البند (٢) من هذه المادة أن يبلغ الجهة الصحية متى علم أو وصل الى علمه أو اشتبه في اصابته أو وفاة أي مريض بسبب أي من الامراض السارية أو الواردة في القسم (١) من الجدول رقم (١) .

٢ - الاشخاص الذين يجب عليهم التبليغ هم :

١ - ادارة أي مؤسسة صحية أو الطبيب الذي يشرف على علاج المريض أو أي من مساعديه بتلك المؤسسة .

ب - اقارب المريض البالغون ذكورا أو اناثا المقيمون معه في نفس المنزل أو الذين اتصلوا به اثناء المرض ، ويكون ترتيبهم في مسئولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له .

ج - الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له .

د - المسئول المباشر في مكان عمل المريض .

هـ - مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة التي يتبعها المريض أو من ينوب عنه .

و - قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة اذا كان المريض مسافرا في أي منها .

ز - مدير السجن أو الفندق أو المعسكر أو اللجا أو أي تجمعات أخرى .

٣ - اذا قرر الاخصائيون أو ثبت خلال التحقيق الجنائي أو غيره بأن المتوفي كان مصابا بمرض سار وجب عليهم تبليغ اقرب جهة صحية كما لو كان التشخيص قد جرى قبل الوفاة .

د - التبليغ عن الامراض السارية

التي تنتقل من الحيوان الى الانسان وبالعكس

مادة (٦)

على كل شخص يعلم أو يطلع أو يشتبه في أي حيوان مملوك له أو تحت اشرافه أو مسئوليته أو يخص اشخاصا آخرين مصاب أو مشتبه

باصابته باحد الامراض السارية التي تنتقل الى الانسان والورادة في الجدول رقم (٣) ان يبلغ الجهة الصحية المختصة او الجهة البيطرية المختصة عن مرض الحيوان فوراً وعلى الجهة التي تبلغ بالحسبان ان تستقصى بنفسها او بالاستعانة بالخبراء من الاطباء البيطريين فاذا ظهر ان الحيوان مصاب او مشتبه باصابته بمرض سار ينتقل للانسان ويشكل خطراً ، فعلى الجهة المختصة ان تبادر الى املاك الحيوان واتخاذ مساهلة يلزم لمنع انتشار المرض منه الى الانسان .

وللوزير ان يضيف او يحذف من الجدول رقم (٣) امراضاً اخرى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

هـ - التبليغ عن حالات التسمم الفزائسي او الاسهالات الحادة او الحميات المجهولة

مادة (٧)

اذا تفشى فجأة في بلدة او قرية او غيرها من الجهات او الاماكن عدة اصابات باسهال غير عادي او حالات تسمم نتيجة تناول طعام او شراب يشبهه بانه سام او فاسد او بسبب مجهول او اذا اكتشفت حميات لم يتيسر تشخيصها فمن واجب الجهة الصحية المختصة المبادرة الى مكان الاصابات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض ولعلاج المرضى .

و - العجز على المريض او مخالطيه

مادة (٨)

١ - يحظر على المريض باي من الامراض المعدية الواردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) المشتبه في اصابته بتلك الامراض او اي من مخالطيه ان يسافر او ينتقل الى اي مكان آخر غير المستشفى او المؤسسة الصحية الا بمرافقة الجهات الصحية المختصة .

٢ - ولا يجوز لاي مسافر مصاب او مشتبه في اصابته بمرض من الامراض السارية ان ينزل في الجهة المقصودة الا بعد ابلاغ الجهات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالنزول في تلك الجهة .

ز - عزل ونقل المصابين أو المشتبه في اصابته

مادة (٩)

للجهة الصحية المختصة أن تتخذ من الاجراءات ما تراه ضروريا لعزل أو معالجة أي مصاب أو مشتبه بأنه مصاب بمرض من الامراض الواجب التبليغ عنها .

كما يجوز لها نقل المريض لاي مستشفى أو مكان معد لعلاجه .

مادة (١٠)

١ - على مدير المدرسة أو المعهد أن يعزل الطالب عن المدرسة أو المعهد بحسب الاحوال وعلى مدير المنشأة أن يعزل العامل أو المستخدم عن منشأته عند اصابة أحدهم بأحد الامراض السارية الواردة في القسمين (ب) و (ج) من الجدول رقم (١) وللمدة المذكورة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أو للمدة التي تقررها الجهة الصحية المختصة كما أن على مدير المدرسة وسلطات الصحة المدرسية أن يحجروا أو يعزلوا الطلاب الذين خالطوا المصاب بمرض سار سواء بمنعهم من الدوام في المدرسة بطريقة أخرى تحول دون اختلاطهم بغيرهم وذلك مدة الحجر أو العزل المقررة لكل مرض أو خلال المدة التي تقررها الجهة الصحية المختصة .

٢ - إذا اشتبه مدير المدرسة أو المعهد في مرض أحد الطلاب أو اشتبه مدير المنشأة بمرض أحد العمال أو المستخدمين عنده في حالة انتشار مرض سار فعليه أن يحيل الشخص المشتبه فيه باصابته بذلك المرض على الطبيب المختص للكشف عليه واعطائه تقريراً يبين حالته المرضية حتى اذا ظهر أنه مصاب بمرض سار تم ابلاغ الجهة الصحية المختصة عنه فوراً .

٢ - لا يجوز لمدير المدرسة أو المعهد أو مدير المنشأة قبول الشخص المصاب بمرض سار والذي عزل بموجب البند (١) من هذه المادة الا بعد تقديمه تقريراً طبياً صادراً من الجهة الصحية المختصة أو مصدقاً منها يشهد باستيفاء جميع الشروط المقررة لعودة الطالب الى مدرسته والعامل أو المستخدم الى منشأته .

ج - التفقيش

مادة (١١)

يجوز للمفتشين المختصين التابعين للجهة الصحية المختصة ان يدخلوا اى مبنى او مكان او عربة او سفينة او طائرة متى كان لديهم اعتقاد او اشتباه معقول بان شخصا مصابا بمرض معد قد اختفى او اخفى في ذلك المكان .

ط - الحجر والتطهير

مادة (١٢)

١ - يجوز للجهات الصحية المختصة بالتشاور مع الوزير او من يفرضه ان تامر بحجر اى وسيلة نقل برية كانت او بحرية الى ان يتم تطهيرها وفقا للقواعد الصحية الدولية .

٢ - ويجوز للجهات الصحية المختصة اتخاذ اى اجراءات ضرورية لتطهير الدور والمقارنات او الممتلكات المنقولة لغرض منع انتشار المرض .

ي - الايقاف عن العمل

مادة (١٣)

يجوز للجهات الصحية المختصة ان تامر بايقاف اى شخص عن مزاولة اى مهنة لاي فترة تراها ضرورية اذا ثبت لديها ان ذلك الشخص مصاب او مشتبه في اصابته بمرض سار او انه حامل للميكروب اذا كان استمرار ذلك الشخص في ممارسة تلك المهنة من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بصحة العاملين الاخرين .

ك - اغلاق المؤسسات التعليمية والمنشآت

مادة (١٤)

١ - عند احتمال انتشار اى مرض من الامراض السارية يجوز للوزير بالتشاور مع الوزير المختص ان يامر باغلاق اى مؤسسة تعليمية او بمد فترة اغلقها للامد الذي تستدعيه الضرورة .

- ٢ - ويجوز للوزير بالتشاور مع وزير الداخلية أن يأمر باغلاق دور السينما والرياضة والملاهي وغيرها لفترة يراها كافية لمنع انتشار أي مرض من الامراض المعدية .

ل - ائتلاف المباني المؤقتة والمنقولات الملوثة

مادة (١٥)

- ١ - يجوز للجهات الصحية المختصة بعد استصدار أمر من المحكمة أن تتلف أو تأمر باتلاف أي بناء مؤقت أو أمتعة أو ملابس أو غيرها اذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل مرضي بدون امكان تطهيرها بالطرق المتبعة .
- ٢ - وللمحكمة المختصة أن تحكم بالتعويض المناسب للشخص المتضرر اذا اقتنعت بأنه لم يكن متسببا عن قصد أو اهمال في تلويثممتلكاته .

م - ائتلاف الاطعمة الملوثة بالعامل المرضي

لبعض الامراض السارية ومنع بيعها بدون تعقيم

مادة (١٦)

- ١ - يحق للجهة الصحية المختصة أن تتلف أو تطلب ائتلاف أي طعام أو شراب تعتقد أنه ملوث بالعامل المرضي لاي من الامراض السارية الواردة في البند (٢) من هذه المادة بالطريقة التي تراها مناسبة .
- ٢ - الامراض السارية المعنية في البند (١) من هذه المادة هي :
الخنق (الدفتريا) والتهاب الحلق من المكورات العقدية (staph - cocci) والحمى القرمزية والزخام العضوي (دوسنتاريا باسلية) والزحار الاميبي والحمى التوفائية والانتان السالمونيلاي وغيرها من جراثيم التسمم الغذائي .
- ٣ - يجوز للجهة الصحية المختصة عندما تقع اصابة بأحد الامراض المذكورة في البند السابق في أحد مصانع أو مزارع أو محال تحضير الالبان ومشتقاتها منع بيع تلك المنتجات أو تسليمها للمستهلكين الا بعد تعقيمها وبسترتها اذا أمكن ثم تعبئتها في أوان معقمة ومغلقة ومكتوب عليها تاريخ التعبئة بعد ختمها بختم المحل الذي أنتجها ، كما يجب على المسئولين عن ادارة المحلات الامتناع عن بيع المنتجات المذكورة أو توزيعها أو تسليمها للمستهلكين ما لم تتخذ الاجراءات المنوه عنها .

ن - اجراءات خاصة بشأن بعض الامراض السارية

مادة (١٧)

للووزير عند حدوث وباء الكوليرا أو الجدري أو الطاعون أو التيفويد أو الحمى الراجعة أو التيفوس أو الالتهاب المخي الشوكي أو أي من الامراض الخطرة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات الخاصة بشأنها وأن يأمر بجانب ما هو منصوص عليه في هذا القانون باتخاذ الاجراءات الآتية :

- ١ - اعلان أي مكان أو منطقة مكانا موبوءا وأن ينظم الدخول اليه والخروج منه .
- ٢ - منع أو تقييد التجمعات أو اقامة الاحتفالات الخاصة والعامة .
- ٣ - تحديد عدد ركاب المركبات العامة ووسائل النقل الاخرى .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الاسواق والطرقات والاماكن العامة الاخرى .
- ٥ - اتخاذ الاجراءات المناسبة مع المريض أو أي من المشتبه فيهم أو مخالطهم بغرض حصر انتشار المرض .
- ٦ - اتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة لتنقية المياه ومنع مواردها من التلوث بمكروب المرض .
- ٧ - اتخاذ أي اجراءات أخرى يراها ضرورية لحصر المرض والقضاء عليه .

س - شروط نقل أو دفن جثة شخص توفي بمرض سار

مادة (١٨)

- ١ - لا يجوز نقل جثة أي شخص توفي بأحد الامراض السارية الواردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) أو قبول نقله بواسطة وسائل النقل العامة البرية أو الجوية أو البحرية ما لم تحفظ هذه الجثة وتطهر بحقن شرابينه وجوفه بمادة مطهرة مقبولة لدى الجهة الصحية المختصة وعند نقل الجثة تحت هذه الشروط تسلم الجهة الصحية لذوي المتوفي شهادة بذلك لتقديمها الى الجهات الصحية ذات العلاقة في المحل أو البلد المنقول اليه .

- ٢ - ولا يجوز فتح صندوق به جثة لتوفي بالخارج بأحد الامراض السارية الواردة في القسم (١) من الجدول رقم (١) .
- ٣ - ويحق للجهة الصحية المختصة ان تدفن المتوفي بأحد الامراض السارية الواردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) في مدفون تخصصه لهذا الغرض كما يحق لها منع نقل المتوفي الى مكان آخر لدقته فيسه .

ع - العقوبات

مادة (١٩)

- ١ - كل من يخالف حكما من احكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالعيب مدة لا تجاوز شهرا وبالفرازة التي لا تجاوز الفى درهم او باحدى مائتين العقوبتين .
- ٢ - فيما عدا ما نص عليه من عقوبة في البند السابق يعاقب كل من يخالف اى حكم من احكام هذا الفصل او الاوامر الصادرة بموجبه بالعيب مدة لا تجاوز ستة اشهر وبالفرازة التي لا تجاوز خمسة الاف درهم او باحدى مائتين العقوبتين .

الفصل الثالث

في التطعيم

مادة (٢٠)

- ١ - يجب تطعيم وتحصين المواليد خلال العام الاول بعد الولادة ضد الامراض الاتية :
- (الدرن - مثل الاطفال - الدفتريا - الكزاز - السعال الديكي - الحصبة) .
- ٢ - تصدر الادارة الصحية النظم واللوائح والجدول المنظمة للتحصين والتطعيم ضد الامراض المذكورة في البند السابق .
- ٣ - تصدر الادارة الصحية النظم واللوائح لتطعيم الاطفال في مراحل العمر المختلفة .
- ٤ - يجوز للادارة الصحية الاضافة او الحذف من اى من الامراض الواردة في البند (١) من هذه المادة .

مادة (٢١)

١ - يكون اى من والدي الطفل او ولي امره او من يقوم بكفائه مسئولاً عن تقديمه لمراكز التحصين والتعليم .

٢ - يجب على اطباء الصحة المدرسية ومديري المدارس القيام بتقديم الاطفال الذين تحت اشرافهم للتطعيم واعادة التطعيم وفقاً لاحكام البندين (٢) و (٣) من المادة (٢٠) .

مادة (٢٢)

١ - في المناطق التي ظهر او يحتمل ان يظهر فيها مرض الجدري او الكوليرا او الشنقاخ او مثل الاطفال او الحصبة او الدرن او التيفويد او اى مرض وبائى آخر يمكن حصره بالتطعيم او التحصين يجوز للوزير ان يصدر اعلاناً ينشر في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الاعلام يحدد فيه المنطة المبروة ويلزم بموجبه اى شخص في تلك المنطة بالتطعيم او التحصين الاجباري الواقى من المرض .

٢ - يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة او اى امر صادر بموجبه اى شخص لا تسمح حالته الصحية باجراء التطعيم .

مادة (٢٣)

يعاقب كل من يخالف اى حكم من احكام هذا الفصل بالعيب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الرابع

في الاغراض المتوطنة

مادة (٢٤)

١ - لاغراض هذا القانون تعتبر الامراض المذكورة في البند (٢) من هذه المادة امراضاً متوطنة ويجب على الوزارة وضع الخطط اللازمة لمكافحتها .

٢ - الامراض المتوطنة هي : (الملاريا - الحشر - التراخوما - الدرن - الامراض التناسلية - الطفيليات المعوية) .

٣ - ويجوز للادارة الصحية اضافة اى امراض اخرى تثبت الدراسات البيانية توطئتها .

الإدارات المختصة للأمراض المتوطنة

مادة (٢٥)

١ - للوزير أن ينشئ أقساما تابعة للوزارة يختص كل منها بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في البند (٢) من المادة (٢٤) ويجوز له أن يحدد مكان رئاسة أي قسم ويعين له رئيسا وعددا من العاملين المؤهلين في المهن الطبية المختلفة ويوفر له جميع المعدات والأجهزة اللازمة .

٢ - للوزير أن يستعين بالخبراء المؤهلين من المنظمات الخارجية للعمل في أي قسم من الأقسام المشار إليها في البند (١) من هذه المادة مع مراعاة القوانين الأخرى التي تنظم استخدام الموظفين .

واجبات أقسام الأمراض المتوطنة

مادة (٢٦)

١ - يجب على كل قسم من أقسام الأمراض المتوطنة :

١ - القيام بمسح شامل على نطاق الدولة لتحديد الأماكن التي يتوطن فيها المرض المعين ونسبة انتشاره ووضع الأهداف وتحديد الوسائل لمكافحةه .

ب - تكوين الوحدات الفنية الفرعية والإدارية التي تعمل على تنفيذ الخطط الوقائية والعلاجية بالمناطق الطبية .

ج - تدريب الوحدات الفنية والإدارية التي تعمل على تنفيذ الخطط الوقائية والعلاجية .

د - الاستعانة بالأجهزة الرسمية والمنظمات الدولية لإجراء البحث ووضع برنامج العمل الزمني للقضاء على المرض .

هـ - العمل على رصد الاعتمادات المالية اللازمة للقضاء على الأمراض المتوطنة أو مكافحتها ويتم تنفيذ هذه الأمور بعد اعتماد الوزير .

الفصل الخامس

في الرقابة الصحية على الأمراض الوافدة

مادة (٢٧)

١ - لأغراض هذا القانون تعتبر الأمراض المذكورة في البند (٢) من هذه المادة من الأمراض التي تشكل خطرا على الصحة العامة ويجب مراقبتها .

- ٢ - الامراض المشار اليها في البند السابق هي (الملاريا - البلهارسيا -
الجدام - السل الرئوي - الامراض التناسلية - امراض العيون -
الديدان المعوية والبولية) .
- ٣ - يجوز للوزير الاضافة أو الحذف من الامراض المذكورة في البند
السابق بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٨)

- ١ - تكون لجان طبية مختصة باجراء الكشف الطبي على الوافدين
لتقرير خلوهم من كل أو بعض الامراض المذكورة في البند (٢) من
المادة السابقة وبيان اختصاصاتها وذلك بالاتفاق مع الوزارات
الاخرى المعنية .
- ٢ - يجوز للوزير اصدار اللوائح المنظمة للحد من الامراض التي تشكل
خطرا على الصحة العامة والمذكورة في البند (٢) من المادة
السابقة أو لمنع دخولها وذلك بالتشاور مع كل من وزير العمل
والشئون الاجتماعية ووزير الداخلية .

الفصل السادس

احكام عامة

مادة (٢٩)

يحدد وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل الوظائف التي يكون
لشاغليها صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح
والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (٣٠)

على وزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون
وعلى الوزراء كل فيما يخصه والبلديات والجهات الصحية في الامارات
الاعضاء في الاتحاد تنفيذ احكامه .

مادة (٣١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من
تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ٧/١١/١٩٨١ م .

الجدول رقم (١)

الامراض السارية

القسم (ا) :

- ١ - الطاعون
- ٢ - الجدري
- ٣ - الكوليرا
- ٤ - الحمى التيفية (التيفوس)
- ٥ - الحمى الراجعة
- ٦ - الحمى الصفراء

القسم (ب) :

- ١ - الحصبة
- ٢ - الدفتريا
- ٣ - الجدري المائي
- ٤ - الحمى التوفائية (التيفود)
- ٥ - نظير التوفائية (البـاـرا) شلل الاطفال
- ٦ - شلل الاطفال
- ٧ - الحمى القرمزية
- ٨ - التهاب الكبد الوبائي
- ٩ - التهاب الكبد
- ١٠ - السعال الديكي
- ١١ - النكاف الوبائي
- ١٢ - الكزاز
- ١٣ - الكلب
- ١٤ - الانفلونزا
- ١٥ - التهاب المخ الحاد
- ١٦ - الحمى المخية الشوكية
- ١٧ - امراض العيون لحدِيثِي
- ١٨ - حمى النفاس
- ١٩ - التسمم الغذائي
- ٢٠ - الزهري
- ٢١ - الزخار الاميبي
- ٢٢ - الزخام العضوي
- ٢٣ - امراض تناسلية اخرى

القسم (ج) :

- ١ - السدرن
- ٢ - الملاريا
- ٣ - الجذام
- ٤ - الجمرة الخبيثة
- ٥ - الحشر (التراكوما)
- ٦ - الجرب
- ٧ - الطفيليات المعوية والبولية

الجسدول رقم (٢)

مدة عزل المصابين ومدة الحجر أو عزل المخاطبين

مدة الحجر على أو عزل المخاطبين	مدة عزـل المصابيـن	المـرض
<p>١ - من النوع الرئوي ستة أيام مع التحقق من خلو الفراش والجسم والثياب من الحشرات الناقلة .</p> <p>ب - في النوع العقدي مراقبة ستة أيام مع التحقق من خلو الفراش والجسم والثياب من الحشرات الناقلة .</p>	<p>ستة أيام بعد زوال جميع الاعراض والتحقق من خلو فراش المريض وجسمه وثيابه من الحشرات .</p>	١ - الطاعون
<p>خمسة أيام منذ آخر تعرض للمرض وسلبية الفحص المخبري الجراثيمي للبراز وأما الذين يعملون في المنازل والحلات التي فيها اصابة بالمرض فيجب عزلهم طيلة وجودهم في المنزل أو الحال حتى انتهاء المرض بالفحص السريري والمخبري .</p>	<p>خمسة ايام بعد زوال الاعراض وسلبية الفحص المخبري للجراثيم لاستنجات البراز والبول ثلاث مرات متتابعة بفاصلة لا تقل عن أربعة وعشرون ساعة .</p>	٢ - الـهـيـضـة
<p>ستة أيام منذ آخر تعرض للمرض ما لم يكن ملقحا حديثا .</p>	<p>الايام الستة الاولى من الحمى وبعد وضع المريض في غرفة ذات شبك منخلي على الابواب والنوافذ .</p>	٣ - الحمى الصفراء
<p>اربعة عشر يوما منذ آخر تعرض للمرض ما لم يكن الشخص مجدورا سابقا أو ملقحا حديثا بـلقـاح الجـدرى النـاجـح أو كان يـدي تـقاعـل النـاقـة الجـديـة .</p>	<p>اربعون يوما من بدء المرض وبعد التحقق من زوال القشور والتقلصات وسلامة الاغشية المخاطية واستحمام المريض .</p>	٤ - الجدرى

مدة الحجر على أو عزل المخالطين	مدة عزل المصاب	المرض
<p>أربعة عشر يوماً من تاريخ إبادة حشرات الفراش والجسم والثياب .</p>	<p>ثلاثة أيام بعد زوال الاعراض والتحقق من خلو فراش أو المريض وجسمه وثيابه من الحشرات الناقلة .</p>	<p>٥ - الحمى التيفية (التيفوس)</p>
<p>ثمانية أيام منذ تاريخ إبادة حشرات الفراش والجسم والثياب .</p>	<p>حتى زوال الاعراض وخلو فراش المريض وجسمه وثيابه من الحشرات الناقلة .</p>	<p>٦ - الحميات الراجعة</p>
<p>ثمانية عشر يوماً منذ آخر تعرض للمرض .</p>	<p>أربعون يوماً من بدء المرض وحتى زوال القشور والتقلصات وسلامة الاغشية المخاطية للأنف والحنك ثم الاستحمام .</p>	<p>٧ - الحمى القرمزية</p>
<p>حتى ظهور الفحص الجرثومي لفرزات الأنف والحنك سلبياً مرتين بفاصلة ٢٤ ساعة وخاصة عند الذين يعملون في خدمة الاطعمة للقربيين جداً من المصاب للتأكد من انهم ليسوا حاملين للجرثوم اما بالنسبة لمن هم دون الثامنة عشر من العمر فاذا كان محصناً وكان الفحص الجرثومي لفرزات انفه وحنقه سلبياً لمرتين بفاصلة ٢٤ ساعة فلا يحجر ولا يعزل من مدرسته واما اذا كان غير محصن فيحجر عليه او يعزل لمدة اسبوع من آخر تعرض للمرض على ان يكون الفحص الجرثومي لفرزات انفه وحنقه سلبياً لمرتين بفاصلة ٢٤ ساعة على الاقل .</p>	<p>اسبوعين بعد الشفاء وتتقصر المدة اذا ظهر استجابات مفرزات الحلق والانف سلبياً في الفحص المخبري الجرثومي لمرتين بفاصلة اسبوع بينهما .</p>	<p>٨ - الخناق الشفائي</p>

مدة الحجر على أو عزل المخالطين	مدة عزل المصاب	المريض
<p>إذا كان المرض منتشرا كثيرا بين الجماعات فليس الحجر قابلا للتطبيق على أنه يجب عزل التلميذ الذي تعرض للمرض عن مدرسته مدة ثمانية عشر يوما منذ آخر تعرض .</p>	<p>سبع أيام بعد زوال تورم الغدة النكافية والغدة اللعابية أو إحدى وعشرون يوما من بدء المرض .</p>	<p>٩ - النكاف</p>
<p>إذا كان الشخص محصنا فلا حجر عليه ولا يمتثل عن مدرسته وأما غير المصننين فيمتثل مدة عشر أيام من الدراسة والجمعات الأخرى منذ آخر تعرض للمرض .</p>	<p>ثلاثون يوما من بدء السعال التنفسي .</p>	<p>١١ - السعال الديكي</p>
	<p>سنة عشر يوما من بدء المرض .</p>	<p>١٢ - الجديري (الحماق) (الانثري)</p>
<p>يمنع المشتغلون في خدمة الإطعمة من عملهم طيلة اختلاطهم بالمصاب حتى تفتقد ظهور سلبية الفحص المخبري الجراثيمي لبراز المخالط ثلاث مرات بفاصلة ٢٤ ساعة على الأقل .</p>	<p>سبعة أيام بعد زوال الاعراض السريرية أو ظهور سلبية الفحص المخبري الجراثيمي لبرازه ثلاث مرات بفاصلة ٢٤ ساعة على الأقل بينهما .</p>	<p>١٣ - الزحار (الدوستاريا)</p>

مدة الحجر على او عزل المخالطين	مدة عزول المصابين	المريض
واحد وعشرون يوما منذ آخر تعرض للمرض الا اذا كان ملقحا .	ثلاثون يوما من بدء المرض او حتى اختفاء الاعراض الحادة .	١٤ - شلل الاطفال
	حتى الشفاء السريري والتحقق من سلبية الفحص الجراثيمي لفرزات الانف والحنك مرتين بفاصلة ٢٤ ساعة .	١٥ - الحمى المخية
يمنع المشتغلون في خدمة الاطعمة من عملهم طيلة مخالطتهم للمصاب حتى ظهور سلبية الفحص المخبري الجراثيمي لبراز وبول المخالط لثلاث مرات بفاصلة ٢٤ ساعة على الاقل .	اسبوع واحد على الاقل بعد زوال الاعراض السريرية على ان يوضع تحت المراقبة الصحية لحين ظهور سلبية استنبتات برزازه وبوله في الفحص المخبري الجراثيمي لثلاث مرات بفاصلة ٢٤ ساعة بين كل منهم .	١٦ - الحمى الترقائية (التيفود)
كما في جائيسه .	يجب عزل العاملين في خدمة الاطعمة عن عملهم حتى الشفاء التام وظهور سلبية الفحص المخبري الجراثيمي لبرازهم من المحولات (الميب) ثلاث مرات بفاصلة ثلاث ايام .	١٧ - الزحام الاميني
	حتى الشفاء التام وزوال الاعراض .	١٨ - الحمى المالطية
	حتى الشفاء التام وزوال الاعراض .	١٩ - التهاب الدماغ

مدة الحجر على أو عزل المخالطين	مدة عزل المصاب	المرض
	حتى الشفاء التام و زوال الاعراض .	٢٠- الرعاسم
	حتى زوال الدور الحاد .	٢١- الحشر (التراكوما)
	حتى الشفاء التام .	٢٢- الجرب ٢٣- القراع ٢٤- السمقة الجاره
يوضع الذين يعملون في خدمة الاطعمة والريض تحت المراقبة الصحية والفحوص السريرية والشماعية حتى ظهور خلومهم من المرض .	يعزل من كانت اصابته مقترحة في مصح أو مستشفى حتى زوال صفة السرايه منه .	٢٥- السل بجميع انواعه
	حتى الشفاء التام .	٢٦- الانفلونزا
	يعزل من كانت اصابته معدية حتى زوال صفة سزاية المرض .	٢٧- الجفام
	اثناء دور المعالجة .	٢٨- الكلب

مدة الحجر على أو عزل المخالطين	مدة عزول المصاب	المريض
	حتى الشفاء التام .	٢٩- التهاب منضمة المين القيحي
حسب ناي السلطة الصحية المختصة .	حسب ناي السلطة الصحية المختصة .	٣٠- امراض سارية اخرى لم تذكر
	لا قيد اذا كان المريض تحت المعالجة الطبية المستمرة اما اذا كانت امسالم تقضي المخالطة بالغير (كالحلاقين وخدم المنازل ومربيات الاطفال والمرضعات الخ) فيمنعون عن العمل حتى الشفاء من الاصابة وازال طور العدوى .	٣١- الامراض الزهريية والسيلان والامراض التناسلية الاخرى

جدول رقم (٣)

الامراض التي تنتقل من الحيوان الى الانسان

هي :

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| 1. Anthrax. | ١ - الجمرة الخبيثة . |
| 2. Malta Fever. | ٢ - الحمى المالطية . |
| 3. Glanders. | ٣ - الرغام . |
| 4. Tetanus. | ٤ - الكزاز . |
| 5. Haemorrhagic Jaundice | ٥ - داء اليرقان النزيفي . |
| 6. Rabies. | ٦ - الكلب . |
| 7. Psittacosis. | ٧ - الداء البيغائي . |
| 8. Bovine Tuberculosis. | ٨ - السل . |
| 9. Rat bite Fever. | ٩ - حمى عضه الجرذ . |

وغيرها من الامراض السارية الاخرى التي تنتقل من الحيوان
للانسان والتي يعلن عنها بقرار من الوزير عند حدوثها .